E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/12/Add.1
10 February 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إضافة

مقدمة

١- تقدم هذه الوثيقة استجابة لطلبات لجنة حقوق الإنسان الواردة في قراراتها ٢١/١٩٩٨، و٥٤/١٩٩٩، و٥٧/١٩٩٩.

أولاً - القرار ٢١/١٩٩٨

٢- سلَّمت اللجنة، في قرارها ٢١/١٩٩٨، بأن التسامح والتعددية يعززان الديمقراطية، وييسران التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ويشكلان بذلك أساسا سليما للمجتمع المدني والوئام الاجتماعي والسلم. وفي هذا السياق، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان وإلى المفوضية إدراج التسامح في برامج عملها، والاضطلاع بمبادرات تثقيفية محددة وأنشطة لإشاعة الوعي العام من أجل تعزيز التسامح والتعددية، وتقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان من خلال برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، من أجل كفالة تمتع جميع شرائح السكان تمتعا كاملاً بجميع حقوق الإنسان. وطلبت اللجنة أيضا إلى المفوضة السامية أن تدرج تفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية تنفيذا للقرار في تقريرها إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

٣- ونشرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية رسائل من التسامح عبر كافة سلسلة الأنشطة المدرجة في برامج عمل المفوضية. وواصلت المفوضية أنشطتها المتعلقة بالتعاون التقني من أجل تعزيز القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلام. وترد تفاصيل الأنشطة على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي في التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان.

٤- ويعتمد تطوير ثقافة من التسامح أساسا على التعليم، والتنمية، وسيادة القانون. ويتمثل الهدف من عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) في التثقيف بشأن حقوق الإنسان ونشر المعرفة المتعلقة بحقوق الإنسان. وترد تفاصيل الأنشطة التي تم تنفيذها في إطار العقد في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ خطة العمل لعقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/93). وتجدر الإشارة إلى الجهود الرامية إلى نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المتاح عن طريق موقع المفوضية على الشبكة الإلكترونية بأكثر من ٣٠٠ لغة ولهجة، وإلى وضع دليل عن التدريب في مجال حقوق الإنسان للمعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية.

٥- وتنص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على أن يستهدف التعليم، في جملة أمور، تعزيز التسامح. وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمرت اللجان التابعة للأمم المتحدة في رصد امتثال الدول الأطراف لهذه المواد. وتتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري التي شجعت اللجنة فيها بانتظام أو رحبَّت بقيام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تثقيفية ترمي إلى

تعليم مبادئ التسامح والتعايش السلمي في مجتمع متعدد الثقافات، وذلك لمجمل السكان، وللمعلمين وإدارات المدارس وبصورة خاصة للمسؤولين عن إنفاذ القانون.

٦- ويندرج تعزيز التسامح والتعددية ضمن أهداف المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك الذي سيُعقد في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١. وقام الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ من أجل استعراض وتقديم مقترحات للمؤتمر العالمي، بالتأكيد على أهمية تعزيز القيم المرتبطة بالتنوع الثقافي، والتسامح، واحترام الاختلافات، وضرورة استخدام الإنترنت بقدر الإمكان بوصفه أداة تثقيفية إيجابية لتعزيز هذه القيم. وكرست مفوضية حقوق الإنسان جزءاً من موقعها على شبكة الإنترنت لإحاطة الجمهور علماً بالعمليات التحضيرية للمؤتمر العالمي وزيادة الوعي العام بويلات العنصرية. وقامت المفوضة السامية أيضا، في إطار الاستراتيجية الرامية إلى إعلام الرأي العام العالمي وتوعيته فيما يتعلق بأهداف المؤتمر العالمي، بتعيين سفراء مشهورين من دوائر التسلية، والفنون، والثقافة، والرياضة، والموسيقى، من أجل تعبئة اهتمام المجتمع المدني. ويرد في التقرير ذي الصلة المقدم من الأمين العام إلى اللجنة (E/CN.4/2000/15) سرد للأنشطة المضطلع بها في إطار العمليات التحضيرية للمؤتمر العالمي.

٧- وفي سياق التعصب الديني، أجرى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بهذه المسألة، دراسة استقصائية عن طريق استمارة موجهة إلى الدول، بشأن المشاكل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد من حيث المناهج التعليمية والكتب الدراسية في المؤسسات التعليمية الابتدائية أو الأولية، والثانوية. ويود المقرر الخاص، عن طريق هذه الدراسة الاستقصائية، أن يساهم في وضع استراتيجية تثقيفية دولية تركز على تعريف وتنفيذ حد أدنى من منهاج تعليمي مشترك يتسم بالتسامح وعدم التمييز، من أجل مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد. وفي إطار العمليات التحضيرية للذكرى السنوية العشرين لإعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وذلك في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اقترح المقرر الخاص أن تقوم الدول بإطلاق اسم "التسامح" على شوارع وميادين ومباني عامة.

٨- واستمرت المفوضية أيضاً في التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز ثقافة من التسامح والتعددية. وكانت المفوضية ممثلة في المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالسياسات الثقافية لأغراض التنمية الذي نظمته اليونسكو في ستوكهولم في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بعنوان: قوة الثقافة. وكان الموضوعان الرئيسيان في المؤتمر هما: تحديات التنوع الثقافي، والتحدي المتمثل في إعادة وضع السياسات الثقافية. ونتيجة لهذا المؤتمر الأول، قامت اليونسكو، بتعاون وثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/منسقة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وهيئات وبرامج ووكالات متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة، وحكومات، وسكان أصليين، بتنظيم مؤتمر دولي بشأن الحقوق الثقافية للسكان الأصليين، المعقود في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بهدف تعزيز التنوع الثقافي داخل الدول.

ثانياً - القرار ١٩٩٩/٥٤

٩- في القرار ١٩٩٩/٥٤، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً يشمل تقييماً لحالات الوجود الميداني إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

١٠- وتمشياً مع النهج الذي أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن تعزيز برنامج حقوق الإنسان، والتوصيات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من الأجهزة والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، ازداد اشتراك المفوضية في العمل الميداني على مر السنوات. وارتفع عدد المشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان المنفذة عن طريق أنشطة ميدانية من مشروع واحد في عام ١٩٩٢ إلى ٢٦ مشروعا في عام ١٩٩٩.

١١- وسعت المفوضية، عن طريق توسيع نطاق أنشطتها إلى الميدان، إلى تعزيز تحقيق حقوق الإنسان بشكل عملي عن طريق الجهود التعاونية على الصعيد الوطني. وتسعى إلى تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في "تمتع الجميع بجميع حقوق الإنسان" عن طريق تطوير استراتيجيات وقائية، بالتعاون مع الحكومات الطالبة، تستهدف أساسا بناء القدرات الوطنية، إن كان في حالات التصدي لعمليات التحول إلى الديمقراطية، أو إعادة البناء في فترة ما بعد النزاع، أو حتى في حالات النزاع. ويتم دعم الاستراتيجيات الوقائية وتكميلها عن طريق أنشطة حمائية، إذا اقتضت الحالة في الميدان ذلك. وعلى وجه الخصوص، يشجع الوجود الميداني في مجال حقوق الإنسان إقامة تعاون أوثق بين الحكومات والمجتمع المدني.

١٢- ويؤدي الوجود الميداني للمفوضية أيضا إلى تسهيل تحسين التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الأنشطة والبرامج في مجال حقوق الإنسان. وتم التركيز بشكل خاص مؤخرا على إدماج حقوق الإنسان في مجالات مثل المساعدة الإنمائية وحفظ السلام. وفي المجال الإنمائي، تولي المفوضية أهمية خاصة إلى التقييمات القطرية الموحدة، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويمكن للنهج المتكامل في مجال البرمجة الذي يقدمانه أن يكفل مراعاة جميع أعمال الأمم المتحدة على الصعيد الوطني المراعاة الواجبة لإعمال حقوق الإنسان. ويسهّل الوجود في الميدان أيضا تعاون المفوضية مع الشركاء الدوليين الآخرين.

ألف - استعراض عام للوجود الميداني

١- مركز وشكل الوجود الميداني

١٣- اختلفت طبيعة الوجود الميداني للمفوضية كثيرا مع مرور الزمن. وابتدأت في عام ١٩٩٢ مع نشر موظفين في زغرب بولاية تتمثل في تقديم الدعم إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بلدان يوغوسلافيا السابقة، وفي أعقاب توصية من لجنة حقوق الإنسان في السنة ذاتها، أنشأت المفوضية مكتبا في كمبوديا بولاية شاملة. ومنذ ذلك الحين، أُقيمت مكاتب ميدانية بأشكال متنوعة من أجل تلبية الاحتياجات على الصعيد الوطني ابتداءً

من العملية الميدانية في مجال حقوق الإنسان في رواندا في عام ١٩٩٤ – وهي أكبر وجود ميداني للمفوضية حتى الآن – إلى إقامة مكاتب ميدانية صغيرة نسبياً ترتبط بتنفيذ مشاريع للتعاون التقني مثل تلك الواقعة في ملاوي، ومنغوليا، وقطاع غزة.

١٤- وبالتالي، لا توجد صيغة ثابتة لهيكل المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية وولاياتها، وتُكيَّف كل منها وفقا للحالة الخاصة التي تتصدى لها، بعد عملية مضنية من تقييم الاحتياجات. وتختلف البيئة التي يُطلب من المكاتب الميدانية للمفوضية العمل فيها بين حالة وأخرى، وحتى مع مرور الزمن أثناء فترة وجود مكتب واحد. واختلف سياق الواقع من حالات ما بعد النزاع إلى نزاعات مسلحة جارية، ومن حالات توتر داخلية عنيفة إلى عمليات سلمية للتحول إلى ديمقراطية، وكل منها يحتاج إلى خصائص وتكييفات مطابقة في ولايات وطرق تشغيل المكاتب الميدانية ذاتها.

١٥- وتنبثق بعض المكاتب الميدانية للمفوضية مباشرة من قرارات لجنة حقوق الإنسان (مثل كمبوديا وبلدان يوغوسلافيا السابقة) أو مجلس الأمن (مثل أبخازيا وجورجيا)؛ بينما تستند مكاتب أخرى إلى اتفاقات مباشرة بين المفوضية والبلد المضيف (مثل ملاوي)، تتخذ شكل مذكرات نوايا أو اتفاقات تعاون تقني؛ وتنجم مكاتب أخرى عن ترتيبات بين المفوضية وإدارة عمليات حفظ السلام (مثل أنغولا وسيراليون)، أو عن اتفاق فيما بين الوكالات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (أفريقيا الجنوبية). وقد يكون الأساس التشريعي لهذا الوجود قد تطور واتسع نطاقاً مع مرور الزمن أيضاً، كما في حالة بوروندي، حيث أدت المشاورات المباشرة بين المفوضة السامية والحكومة إلى إقامة مكتب المفوضية، الذي أيدته بعد ذلك لجنة حقوق الإنسان. ويتمثل تطور جديد نسبياً في مذكرة التفاهم المبرمة بين إدارة عمليات حفظ السلام والمفوضية في خريف عام ١٩٩٩، والذي تقوم الهيئتان في إطارها بالتعاون عن كثب بشأن المكونات المتعلقة بحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام.

١٦- ويتسم وضع ترتيبات تعاونية مع أجزاء أخرى ذات صلة من منظومة الأمم المتحدة بأهمية مركزية لاستمرارية الوجود الميداني. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، تعمل المفوضية عن كثب مع إدارة عمليات حفظ السلام/شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، وإدارة الشؤون السياسية، والمكتب التنفيذي للأمين العام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وقد تعاونت المفوضية مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المنشأ حديثاً، وحققت نتائج مشجعة، كما في حالة أفغانستان. وتم أيضاً إقامة شراكات مع منظمات حكومية دولية، مثل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعلى نحو مماثل، تمثل المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، ومعاهد التدريب، شركاء أساسيين لسير أعمال المكاتب الميدانية بكفاءة وفعالية.

١٧- وتشمل ترتيبات التنفيذ مسؤولية مقصورة على المفوضية عن الإدارة والتنفيذ (كمبوديا وبوروندي)؛ والتنفيذ المشترك مع منظمات إقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (أبخازيا/جورجيا)؛ والتنفيذ المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (أفريقيا الجنوبية)؛ وتقديم المفوضية لمساهمة موضوعية فحسب، مع تحمل إدارة عمليات حفظ

السلام المسؤولية الإدارية (مثل ليبيريا، وسيراليون). ويختلف أيضاً مركز الموظفين الميدانيين بصورة كبيرة، بما في ذلك مجموعة متنوعة من الترتيبات، مثل الموظفين الذين تتعاقد معهم المفوضية، ومتطوعي الأمم المتحدة، والموظفين المقدمين من الحكومات، والموظفين الذين تتعاقد معهم إدارة عمليات حفظ السلام. ويتراوح عدد الموظفين في حالات الوجود الميداني بين مكاتب بشخص واحد كالحالة في توغو، وعمليات كبيرة مثل رواندا حيث نشرت المفوضية أكثر من ١٠٠ موظف دولي. وتشمل ترتيبات التمويل الميزانية العادية، والتبرعات المقدمة إلى المفوضية، والتبرعات العينية من الموظفين، ومجموعة مما سبق.

٢- الولايات

١٨- يتمثل الهدف الرئيسي من الوجود الميداني في مساعدة عملية بناء القدرات الوطنية التي تتم، في حالة أنشطة الرصد، عن طريق حوار مفتوح وبناء مع الحكومة. وتميل المكاتب الميدانية للمفوضية إلى التطور مع مرور الزمن مع زيادة التأكيد على بناء القدرات الوطنية عن طريق التعاون التقني. كما تبقي المفوضية المجتمع الدولي على علم بأنشطتها في الميدان عن طريق عقد جلسات إعلامية ونشر مواد إعلامية.

٣- النهج الإقليمية

١٩- بغية تقديم الدعم لعملية بناء القدرات، يجب أن تكون البرامج في مجال حقوق الإنسان متكاملة بقدر الإمكان مع أنشطة الشركاء المحتملين. ومراعاة لذلك، تولي المفوضية أهمية متزايدة للنهج الإقليمية التي تكمل وتعزز الأنشطة على الصعيد الوطني.

٢٠- وفي عام ١٩٩٨، افتتحت المفوضية أول مكتب إقليمي لها في بريتوريا، بجنوب أفريقيا. وتتمثل ولايته في تقديم الدعم التقني، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى البلدان التابعة لمؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي. وبعد أن أجرت المفوضية تقييماً داخلياً إيجابياً لهذه البرامج، بدأت بوضع نهج إقليمية ودون إقليمية لقارات أخرى.

جيم - الدروس المكتسبة: عملية جارية

٢١- بغية مواجهة التحديات المتطورة، تركز المفوضية على عملية الدروس المكتسبة، بما في ذلك: عقد اجتماعات سنوية لرؤساء المكاتب الميدانية؛ ووضع سياسة عامة للعمل الميداني؛ وإنشاء وحدة معنية بالمنهجية؛ وإجراء تقييم مستمر للعمليات الميدانية عن طريق عدد من البعثات التقييمية وعمليات مراجعة الحسابات.

١- اجتماعات رؤساء المكاتب الميدانية

٢٢- عقدت المفوضية أول اجتماع لرؤساء المكاتب الميدانية في الفترة من ٤ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨. وكان هذا الاجتماع أول فرصة لإجراء تبادل جماعي ومباشر بين إدارة المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية، وإدارة المقر، والمفوضية. وساهم الاجتماع في وضع توصيات تتعلق باستعراض السياسة العامة القائمة؛ وتعزيز الآليات الرامية إلى إدماج الوجود الميداني في الهيكل الاجمالي للمفوضية عن طريق تعزيز الاتصالات، وعمليات التشاور وتبادل المعلومات؛ واستعراض المنهجية الميدانية القائمة وتقديم اقتراحات بشأن وضع منهجية في مجالات العمل الجديدة؛ وتحسين الدعم الإداري والموضوعي الذي يقدمه المقر إلى المكاتب الميدانية.

٢٣- وعقد الاجتماع الثاني لرؤساء المكاتب الميدانية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ من أجل تقييم العمل المضطلع به في المقر وعلى المستوى الميداني لمتابعة الاجتماع الأول. وأسفرت المناقشات عن سلسلة من التوصيات الشاملة لنطاق واسع من المسائل مثل الإدارة، والمالية والموظفين، ووضع السياسات وتنفيذها، وإدماج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان في حالات الطوارئ، والعلاقات بين الآليات الميدانية وآليات حقوق الإنسان، والتعاون التقني. وأبرز ثراء المناقشات وتنوعها قيمة هذه الفرص لإجراء حوار وتبادل المعلومات فيما بين المكاتب الميدانية.

٢- المنهجية الميدانية

٢٤- ثمة عملية جارية لصقل وتحسين منهجية الوجود الميداني في مجال حقوق الإنسان. ويمثل تحليل التجارب الميدانية من أجل تحديد الدروس المكتسبة وأفضل الممارسات جانباً آخر هاماً من جوانب هذا العمل. وتقوم المفوضية أيضاً، من أجل تنسيق الأعمال وتوحيدها في مجال حقوق الإنسان، بتسهيل عملية وضع أدلة ومواد تدريبية.

٢٥- وطلبت المفوضة السامية أيضاً من المراجعين الداخليين لحسابات الأمم المتحدة والخبراء الخارجيين أن يستعرضوا الأنشطة الميدانية. ويجري إدماج نتائج عملية التقييم هذه في تخطيط الأنشطة الميدانية.

ثالثاً - القرار ١٩٩٩/٥٧

٢٦- أكدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، بموجب قرارها ١٩٩٩/٥٧ المعنون "تعزيز الحق في الديمقراطية"، أن الديمقراطية تعزز الإعمال التام لحقوق الإنسان كافة. وأكدت اللجنة أيضاً أن حقوق الحكم الديمقراطي تشمل الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التماس المعلومات، وحكم القانون، والحق في الاقتراع العام على قدم المساواة، والحق في المشاركة السياسية، وإقامة مؤسسات حكومية شفافة وخاضعة للمساءلة، وحق المواطنين في اختيار نظامهم الحكومي، وحق الفرد في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد

الوظائف العامة في بلده. وطلبت اللجنة إلى المفوضة السامية أن تضمن تقريرها إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين ما يُحرز من تقدم في تنفيذ الحق في الديمقراطية.

٢٧- ويتخلّل تعزيز الحق في الديمقراطية جميع أعمال مفوضية حقوق الإنسان. ويعزز الحق في الديمقراطية أساساً عن طريق آليات حقوق الإنسان، والبرامج المتعلقة بإقامة العدل، وبناء المؤسسات، والحق في التنمية، فضلاً عن برامج التعاون التقني والمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية. وترد فيما يلي بعض الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها المفوضية في عام ١٩٩٩.

٢٨- استمرت المفوضية طوال عام ١٩٩٩ في تقديم الدعم للديمقراطيات الجديدة والمستعادة عن طريق آليات حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدور هام. وتقدم هذه اللجنة المشورة للدول الأطراف بشأن محتوى الحقوق المدنية والسياسية ونطاقها، وتحدد طرق تحقيق حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً، وفي الوصول إلى الوظائف العامة في البلد. وتقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بالنظر في تنفيذ الحقوق السياسية، بما فيها الحق في المشاركة في الانتخابات وفي الترشح للانتخابات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. وفي ميدان إقامة العدل، قدمت المفوضية دعماً مستمراً للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي. وتقدم المفوضية الدعم أيضاً إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٢٩- وواصلت المفوضية برنامج تعزيز وتطوير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويمكن تقسيم الدعم المقدم بصورة عامة إلى مجالين: تقديم المشورة العملية والمساعدة، عند الطلب، إلى الدول التي تقوم بإنشاء مؤسسات وطنية جديدة أو تعزيز المؤسسات القائمة؛ وتسهيل عقد اجتماعات دولية وإقليمية للمؤسسات الوطنية. ومنذ عام ١٩٩٨، قدمت المفوضية المساعدة في إنشاء مؤسسات وطنية في مجال حقوق الإنسان في ٢٤ بلداً. وقدمت أيضاً معلومات ودعماً مادياً إلى عدد من المؤسسات الوطنية المنشأة مؤخراً في مجال حقوق الإنسان. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تعاونت المفوضية في الاجتماع السنوي لمحفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونظمت حلقة دراسية عن المؤسسات الوطنية وحلقة دراسية عن حقوق الطفل، عقدت كلتاهما في مانيلا.

٣٠- ويمثل تعزيز الحق في الديمقراطية أحد العناصر الرئيسية في برنامج المفوضية بشأن الحق في التنمية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، بدأت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج تعزيز حقوق الإنسان، وهو برنامج عالمي يرمي إلى مساعدة البلدان النامية على إدماج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في أعمال التنمية البشرية المستدامة. ويشجع البرنامج الحكم الجيد ويستهدف تعزيز المؤسسات العامة مثل البرلمانات، والنظام القضائي، ومؤسسات حقوق الإنسان. وبذلك، يُشرك البرنامج المجتمع المدني، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، والمجتمع الأكاديمي، في الأنشطة المحلية.

٣١- وتشمل برامج التعاون التقني التابعة للمفوضية نماذج تغطي مسألة تعزيز الحق في الديمقراطية. وتشمل العناصر ذات الصلة من برنامج التعاون التقني تقديم المشورة بشأن الدساتير، والعملية الانتخابية، والاصلاح التشريعي، والمؤسسات الوطنية، وإقامة العدل، والبرلمانات الوطنية، وتقديم التقارير عن المعاهدات وتدريب موظفي الحكومة بشأنها. وخلال عام ١٩٩٩، استمرت مشاريع التعاون التقني التابعة للمفوضية في ٥٧ دولة.

٣٢- وأخيراً، تضطلع المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية بسلسلة من الأنشطة ذات الأهمية لتعزيز الديمقراطية. وترد في ولاية العديد من البعثات الميدانية الأهداف المتعلقة ببناء قدرات السلطات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان، وبناء قدرات المجتمع القانوني، وبناء القدرات للمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الجماهيري، ومساعدة الحكومات على تعزيز المؤسسات اللازمة لسيادة القانون، وتدريب القوات العسكرية والشرطة على تعزيز حقوق الإنسان، ودعم العمليات الانتخابية، فضلاً عن تطوير مؤسسات حقوق الإنسان.

- - - - -